الصحيح وقيل من وقت الظهر وقيل انهما فاصلة بين الوقتين
وهو مقتضي قولهم هل بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل ام لا
ولا اهمال عندنا وللعصر ثمانية اوقات وقت فضيلة وهو اول
الوقت ووقت اختيار ويمتد الي الوقت الذي صلي فيه جبريل
عليه السلام وهو الي مصير الظل مثليه ووقت جواز بلا كراهة الي
اصفرار الشمس ووقت كراهة وهو اصفرار الشمس واحمرارها
وهو اشد كراهة وهي انما تحمر وتصفر اذا طلع الشفق لان الشفق
يطلع قبل مغيب الشمس فاذا خالط شعاع الشمس اصفرت ثم
احمرت وذات الشمس لا تصفر ولا تحمر وانما يحمر ويصفر ضوءها
الواقع علي الارض بمخالطة حمرة الشفق وصفرته وفي الصحيح
انه صلي الله عليه وسلم نهي عن الصلاة عند شرف الموتي قيل
هو عند مضايقة الوقت وقيل ان الشمس اذا دنت للغروب
اشرفت علي اهل القبور في قبورهم فيرون الدنيا ويكشف لهم
عن اهلها واحوالهم ومعني الكراهة انه يكره تاخير فعل الفرض
الي هذا الوقت لان الفرض لا يكره فعله في هذا الوقت فانه واجب
ولا يحل تاخيره الي الغروب بلا خلاف ولو اخر الصلاة الي وقت
الاصفرار ليصليها مع الجماعة فيحتمل القول بالكراهة ويستثني
ذلك من قولهم ان التاخير لادراك الجماعة افضل من الصلاة
منفردا اول الوقت ويحتمل خلافه ويحتمل الفرق بين ان
تكون الجماعة التي يصلي معهم اخر والجزر كالسفر الي المنزلة
او بغير عذر فيكره تواطيهم علي فعل المكروه وتكره صلاة النافلة
المطلقة عند الاصفرار قبل فعل العصر وقبل الاصفرار بعد
فعل العصر فلو صلي العصر قبل وقتها وجميع النفل كره النافلة

ايضا

٧٨

ايضا وهي كراهة تحريم علي الصحيح وقيل تنزيه وعلي الوجهين
لو احرم بها لم تنعقد لان الصلاة المنهي عنها لا يتقرب بها وكلما لا
يتقرب به فليس عبادة والمكروه والمباح ليس بعبادة ولا قربة في فعله
فالكراهة في وقت العصر ان رجعت الي الفرض كانت للتنزيه
بلا خلاف فالتاخير مكروه والفعل واجب ويكره تاخير الفرض
الي هذا الحد ولو تذكر فائتة في وقت الكراهة ثم تذكر فعلها
وان تذكرها قبل ذلك كره تاخيرها اليه كالموداة ثم ان كان
قد تركها عمدا وجب عليه اداؤها في وقت الكراهة وان فاتته
بغير عذر فالاولي ان يصليها في غير وقت الكراهة خروجا
من الخلاف وان رجعت الكراهة الي النفل المطلق كانت
للتحريم علي الصحيح والنفل حرام فالكراهة مختلفتان ولها
وقت عذر وهو ادراك عذر المعذور قبل غروب الشمس
بركعة او تكبيرة وهذا ايجاب لفرض القضا لا الاداء ولها وقت
جمع ولها وقت حرمة بالنسبة الي النافلة المطلقة والي الفريضة
اذا اخرها حتي بقي من الوقت ما لا يسع الفرض نقله الرافعي عن
الامم وجزم به صاحب التنبيه في صلاة المسافر وقد تشكل
ذلك فهذه ثمانية اوقات للعصر ولو غربت الشمس ثم طلعت عاد
وقت العصر قال الله تعالي حكاية عن سليمان عليه السلام ردوها
علي قيل في التفسير ان المراد الشمس امر الملائكة ان تردها
عليه ليصلي العصر وقد ردها الله تعالي علي يوشع ابن نون
وفي مسند الامام احمد رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
نام علي حجر علي حتي غابت الشمس وكره علي ان يوقظه فوافقته
صلاة العصر فلما استيقظ فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم

سبان
مختلفتان